

الإطار القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي

The Legal framework for the crime of blocking the public road

بن عودة صليحة(*)

قسم الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي – مغنية، الجزائر

salihabenaouda02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/02 تاريخ القبول للنشر: 2024/03/08

ملخص:

أصبحت ظاهرة قطع الطريق العمومي عملية سهلة للضغط على السلطات العامة قصد الاستجابة للمطالب والانشغالات، ولكن هذه الأعمال تؤدي إلى عرقلة حركة المرور وحرية التنقل المضمونة دستوريا نتيجة التجمهر والاعتصام في الطرق العامة وقطعها. هذا من شأنه المساس بالنظام العام الذي يحميه القانون. فالاعتداء على الطريق العام من الناحية القانونية يعتبر فعلا مجرما، حاول المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية متميزة أخذت أوصافا متباينة من الجنائية إلى الجنحة إلى المخالفة، وبذلك يأخذ كل فعل إجرامي التكييف القانوني المناسب له. الكلمات المتاحية: جريمة، قطع، الطريق العام، العقوبة، قانون.

Abstract:

The phenomenon of blocking the public road has become an easy operation to pressure on the public authorities to respond to demands and concerns. but these actions lead to obstruction traffic and freedom of secured mobility constitutional as a result of gathering and sit-in in public roads. This would be dependent on the public order which protects the law. In law, breaking into public roads is a criminal act, Algerian legislator tried to set outstanding legal texts took differentials from a felony to the misconception to the violation, and so takes all the act of criminal conditioning for him.

Keywords: crime, blocking, road public, punishment, law.

* بن عودة صليحة.

مقدمة:

لقد استفحلت في السنوات الأخيرة ظاهرة قطع الطرق العمومية على خلفية مطالب اجتماعية، كالمطالبة بالسكن والشغل والإنارة وفك العزلة، وأحيانا سياسية، كالمطالبة بتنحية مسؤول محلي ما، أو الضغط عليه للحيلولة دون تنفيذ قرار ما. يتم اللجوء في الغالب إلى قطع الطريق العام عندما لا يفي الإضراب أو الاحتجاج المرخص، أو الاحتجاج السلمي بالغاية المرجوة، أو لا تتم الاستجابة الطوعية للمطالب المرفوعة.

رغم أن حرية التعبير مضمونة دستوريا (المادة 52 من المرسوم الرئاسي 20-251، 2020)، ورغم أن الإضراب حق من الحقوق المشروعة طبقا للشروط والإجراءات القانونية، إلا أن اللجوء إلى قطع الطرق في إطار التعبير عن وجهة نظر ما، أو لإيصال مطالب ما، فإن ذلك يصطدم دوما مع حرية الآخرين ويمس في الأساس بالنظام العام الذي يحميه القانون. لأن الطرق العامة لا تخص مجموعة دون الأخرى، أو حي أو قرية دون أخرى، وإنما هي ملك للعامة.

تكمن أهمية الدراسة في كون ظاهرة قطع الطريق العمومي ترتبط بالحقوق والحريات و ضمانات حمايتها. فالموضوع واقع معاش من خلال انتشار المظاهرات اليومية وتسجيل المواقف المتباينة بشأنها.

تهدف الدراسة إلى إزالة الالتباس العالق بموضوع قطع الطريق العمومي من خلال دراسته قانونا و تحديد طبيعته و تكييفه. و أيضا الإسهام في توعية المجتمع من خلال توضيح ضوابط الاحتجاجات متى تكون مشروعة و غير مشروعة.

فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بموجب القانون. فالإشكالية التي نطرحها على بساط هذه الورقة البحثية هي :

ما هو الإطار القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي ؟. وتتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات نوجزها كالآتي:

- لماذا أصبح اللجوء إلى الشارع هو أول طرق المطالبة بالحق وليس آخرها؟
- هل هو لانعدام الثقة بين السلطة والمحتجين أو هشاشة الثقة بين هؤلاء ومن ينوب عنهم؟
- هل هو لتسبيق الإرادة الإجرامية وتقديمها على الوسائل الصحيحة؟
- هل لغياب وعي المطالبين بالحقوق بالوسائل الأخرى؟
- أم هو لمتابعة الشعوب الأخرى في مطالبتها بالحقوق والحريات.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من أجل تكييف الموضوع من خلال استقراء الآراء الواردة بشأن الظاهرة وصولاً إلى الاستنتاجات. كما استعنا بالمنهج المقارن لإلقاء الضوء على تنظيم التشريعات المقارنة لهذه الظاهرة لاسيما التشريع الفرنسي.

للإجابة على هذه الإشكالات سيتم تقسيم هذه الموضوع إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول التعريف بظاهرة قطع الطريق العمومي والأسباب المؤدية إلى انتشارها، أما المبحث الثاني سيتم التعرض للبنيان القانوني لفعل قطع الطريق العام وإجراءات متابعة مرتكبيها.

المبحث الأول: ظاهرة قطع الطريق العام ومسبباتها

تعتبر هذه الظاهرة قديمة في الفقه الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿33-34﴾" (الآيات 33-34) إلا أنها حديثة كدراسة قانونية تبين ذلك في قلة الأبحاث في هذا المجال، وتعد هذه الأفعال في حقيقتها جريمة يعاقب عليها القانون، ونصوص تجريم هذه الأفعال منصوص عليها في قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966) منذ فترة طويلة، إلا أنه في الواقع العملي لم يتم تفعيلها لأنه لم يكن لها وجود حقيقي، أما الآن فقد أصبحت تحدث في الواقع بشكل متزايد وهي من الجرائم الجديدة على مجتمعنا تفشت في ظل أزمة الحراك السياسي في الدول العربية، ورغبة البعض إلى نقل مآسي تجارب بعض الدول العربية إلى الجزائر بما قد يهدد الأفراد ومؤسسات الدولة.

قد انتشرت هذه الظاهرة انتشاراً ذريعاً في المجتمعات كانتشار ظاهرة حرق الذات، والتي أطلق عليها بعض علماء الاجتماع والكتاب الصحفيون اسم "ظاهرة البوعزيزية"، بالحوادث المتكررة في الوطن العربي والتي يحرق فيها المحتجون أنفسهم تقليداً لمحمد البوعزيزي احتجاجاً على البطالة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة، والتي شملت عدة دول عربية، وهذا الانتشار هو في حقيقته تمكين لسلوك إجرامي من الناحية القانونية (الطاهر برايك، 2012).

لهذا وللتعرف أكثر على هذه الظاهرة سنحاول ضبط مفهوم الظاهرة، من خلال المطلب الأول، أما الأسباب المؤدية لانتشارها سيتم التفصيل فيها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضبط مفهوم ظاهرة قطع الطريق العام كوسيلة للاحتجاج:

هي ظاهرة معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل وتتفاعل مع بعضها، معقدة من حيث أسبابها، وخطيرة من حيث أثارها، ومن حيث الإشكالات القانونية التي تثيرها، وهي صورة من صور

العنف الذي يهدد الأمن العام، ويعطل مصالح أفراد المجتمع ومرافق. فقد أضحت لغة الشارع، وهاجس يراود كل فرد عاجز عن إسماع صوته عن طريق المسالك القانونية والحضارية الراقية إلى الجهات المعنية، ومن أبرز الوسائل والوسائط والأدوات القوية الاحتجاج والتظاهر، وهذا نظرا لما تتصف وتتميز به هذه الظاهرة من خصوصية كسهولتها وخلوها من التعقيدات والبروتوكولات، بالإضافة إلى سرعة تأثيراتها وانتشار صدها ومداهها في مدد قياسية (إبراهيم التهامي، اليتيم ناجي،، 2012).

الفرع الأول: مفهوم قطع الطريق العمومي:

إن مفهوم قطع الطريق العمومي قد يأخذ عدة مفاهيم لاسيما إذا كان قطع الطريق هدفه الأول والمباشر هو ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم ضد النفس أو المال، أو إرهاب مستعملي الطريق وابتزازهم وترويعهم.

أولاً: تعريف قطع الطريق العمومي:

فقد عرفها مصطفى حجازي على أنها " لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الوقائع ومع الآخرين، حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين ترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمتة" (مصطفى حجازي، 1976)، وهذا التعريف يصدق على بعض الحالات دون غيرها.

ويمكن تعريف الظاهرة على أنها قيام مجموعة من الأشخاص بإغلاق طريق بري عمومي للاحتجاج بهدف الحصول على منافع عامة، أو احتجاجا على تعثر الدولة في علاج مشكلة ما أو إيجاد حلول لها. فهي بذلك تعتبر وسيلة ضغط على السلطات العامة للنظر إلى مطالب المحتجين (محمد الطيب سعادة، 2013).

ثانياً: تعريف الطريق العمومي:

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف الطريق العمومي، عندما نص على معاقبة السرقة في الطريق العام، حيث نصت المادة 360 من قانون العقوبات على ما يلي: " تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان".

وجاء تعريف الطريق العمومي بهذه المادة بسبب أن قانون العقوبات الجزائري شدد على عقوبة السرقة عندما يرتكبها الجاني في الطريق العمومي، وذلك اعترافا من المشرع بأن المساس بالطريق العمومي مساس بمصلحة عامة مقدسة. فالعقوبة السالبة للحرية في جريمة السرقة

البسيطة في المادة 350 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وإذا ارتكبت بالطريق العمومي يصبح الحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات (المادة 352، 1966). وعليه فارتكاب السرقة في الطريق العمومي تعتبر ظرفاً لتشديد العقوبة.

الفرع الثاني: تمييز قطع الطريق العمومي عن المصطلحات المشابهة لها:

من أجل تحديد المعنى الدقيق لظاهرة قطع الطريق العمومي، لابد من تمييز هذه الأخيرة عن بعض المصطلحات المشابهة لها، حتى لا يكون هناك تداخل في المفهوم بين هذه المصطلحات.

أولاً: تمييز قطع الطريق العمومي عن جريمة التجمهر

لقد اشتق مصطلح التجمهر من كلمة جماهير، وهي تعني اجتماع مجموعة من الأفراد في مكان معين من أجل تحقيق أهداف معينة، كالتجمهر في الملاعب مثلاً فكل فرد منهم له غرض معين أتى من أجله. وقد اختلف الفقهاء حول مصطلح التجمهر وانقسموا إلى فريقين، فريق أضاف التصرف غير المشروع للتجمهر كونه يعتبر عصياناً وثورة ضد السلطة (ناجي، 2001). أما الفريق الثاني فيصف التجمهر على أنه مجرد تجمع عفوي غير منظم لمجموعة أشخاص في مكان عام أو في الطريق العام.

أما من الناحية القانونية فإن كل من التجمهر وقطع الطريق العمومي يعتبران جريمة يعاقب عليها القانون، بالنظر إلى الأضرار المترتبة عنهما، لذلك تقوم المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها. ولا يختلف التجمهر عن المظاهرات كونهما يعتبران شكراً من أشكال التعبير عن الرأي، ولكن الفرق بينهما هو أن المظاهرة تكون بموجب ترخيص وتكون محمية قانوناً، عكس التجمهر الذي يكون بدون ترخيص، وبالتالي يعاقب عليه، هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات كما يلي "كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهراً." (04)

ثانياً: تمييز قطع الطريق العمومي عن الإعتصام أو التظاهر:

يعرف التظاهر أو الاعتصام على أنه مظهر احتجاجي لفئة معينة من الأفراد ضد سياسة ما وأمام مقر الجهة الممارسة لتلك السياسة، ويسمى هذا النوع من التظاهر بالاعتصامات الفئوية التي تكون مطالبها محددة وفق الشعارات التي يحملها المتظاهرون. وقد يكون تأثيرها مهماً بالضغوط على صناعات القرار. كما يمكن اعتبار التظاهر أو الاعتصام بمثابة استفتاء على سياسات الحكومة، وهو إحدى الوسائل التي تتيح للجمهور التعبير عن آرائه وطرح أولوياته. وقد تكون هذه المظاهرات سلمية ومرخص لها ولكن إذا تحولت إلى أعمال عنف وشغب فهنا تتدخل الحكومة لتفريق المتظاهرين ومعاقبتهم. عكس ظاهرة قطع الطريق العمومي بواسطة العجلات المطاطية مثلاً من

قبل فئة من الأفراد من أجل التعبير عن آرائهم أو طلب تحسين وضعيتهم الاجتماعية جاهلين تماما أحكام القانون الذي يعاقب على تلك الأفعال التي يقومون بها.

المطلب الثاني: أسباب قطع الطريق العمومي كصورة من صور الاحتجاج :

لقد تعددت الأسباب والدوافع لقطع الطريق العمومي، فقد تكون في أبسط صورها لنقص قارورات الغاز في قرية أو مدينة ما، وإما لمصرع طفل أو أي شخص على الطريق السريع، أو لغياب فتاة عن منزل أهلها، أو لانقطاع تيار كهربائي عن إحدى المدن، أو لتأخر وصول وسائل الإنقاذ والنجدة، أو لأي مطالب جهوية أو طائفية، أو لعدم الرضا بنتائج الإنتخابات، أو لحصول مشاجرات بين المواطنين. ويمكن إجمالها في الأسباب السياسية، والاقتصادية (الفرع الأول)، والاجتماعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسباب السياسية والاقتصادية لقطع الطريق العمومي:

إنّ انتشار الفساد الإداري والمالي، و تبيد المال العام، والبيروقراطية التي انتشرت كالفيروسات في جسم المؤسسات الحكومية، فالممارسات والأساليب غير المشروعة التي تنتهجها أدارتنا العمومية وموظفيها، كالمحسوبية والمحاباة والجهوية، وتعطيل مصالح المواطنين، كان له الأثر في حالات العنف التي انتهجها الشباب الجزائري، نتيجة نقمته على مؤسسات الدولة وموظفيها، وأصبح ينتظر أية فرصة من أجل صبّ غضبه عليها من جراء الأضرار التي لحقتة منها، مترجما رفضه و امتعاضه واعتراضه على سياسات هذه المؤسسات بقطع الطرق العمومية أو بأعمال التخريب و الإتلاف لممتلكاتها و التعدي على موظفيها بالضرب أو الشتيم (ابراهيم التهامي، اليتيم ناجي).

كما يساهم فقدان الثقة بين الشباب والنظام الحاكم في انتشار ظاهرة قطع الطرق العمومية، وذلك من خلال تعاقب وتوالي الحكومة تلو الأخرى، بما تحمله من وعود وآمال زائفة بالنظر لما تمّ تجسيده وتحقيقه على أرض الواقع، وأصبح لدى الشباب الجزائري قناعة تامة بأنّ كل حكومة لا تأتي إلى السلطة لخدمة الشعب كما تروج شعاراتها الجوفاء، بل من أجل تحقيق مصالحها الضيقة، وتنمية رؤوس أموالها. وأنّه أصبح مشروع مريح للبيع والمتاجرة بقضيته في الحملات الانتخابية بحصد أكبر قدر ممكن من الأصوات، هذا الشرخ الحاصل بين الشباب والنظام الحاكم خلق بيئة خصبة لتنامي الكراهية والحقد، هذه الحساسية ترجمت في العديد من المناسبات، بقطع الطرق العمومية وتخريب للممتلكات (إبراهيم التهامي، اليتيم ناجي).

غياب الأمن والنظام والاستقرار يعدّ من أكبر المسببات المثيرة لظاهرة قطع الطريق العمومي، فعدم وجود الأمن والنظام يساعد على تفاقم مشكلات العنف والإرهاب (إحسان محمد الحسن، 2008).

إن تقييد حرية الشباب الجزائري وعدم السماح له بالفضفضة والتعبير عن آرائهم من خلال المظاهرات السياسية والاحتجاجات السلمية المشروعة للتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم ومواقفهم السياسية قد يولد في نفوسهم الشعور بالكبت والتذمر والحقد على النظام الحاكم، لهذا يبحث الشباب على متنفس لهم ممّا ينزلهم إلى الشارع لقطع الطرقات العامّة.

هناك العديد من العوامل الاقتصادية التي ساهمت في دفع الشباب الجزائري نحو قطع

الطريق العام في وجه مستخدميه ومن أهمها:

1- إنّ انتشار البطالة أدّى إلى ظهور مشكلات الفقر وتدنيّ المستوى المعيشي وصعوبة الأوضاع الاجتماعية، فعدم الحصول على فرص عمل عادلة للتوظيف، وسدّ أبواب عالم الشغل في وجوههم وضبابية مستقبلهم المهني. كل هذا أدى إلى مشاعر نقمة وثورة على الأوضاع، فأجمع الكثير من الشباب الجزائري أنّ السبيل الأمثل في تغيير وتحسين الأوضاع وإيصال أصواتهم إلى السلطات الحاكمة لا يكون إلا باستعمال أساليب القوة وإثارة مظاهر العنف وقطع الطرق العامّة.

2- غلاء الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة و التضخم الاقتصادي .

3- تدني شبكة الرواتب والأجور.

4- أزمة السكن : إنّ شح مشاريع الإسكان وعدم العدالة والمحسوبية والمحاباة في توزيع

السكن هي القطرة التي أفاضت الكأس وأثارت غضب الشارع.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية:

تلعب العوامل الاجتماعية دورا هاما في الانحراف و انتشار الجريمة نذكر من أهمها:

1- التنشئة الاجتماعية والثقافية الخاطئة : إن غياب دور الأسرة والمدرسة ودور العبادة عن

أداء مهامها ودورها المنوط بها في تكوين و توعية وتنشئة الشباب، يسمح بانفلاتهم وتنصلهم من جميع القيود والضوابط والمرجعيات الأخلاقية، ويسمح لهم بالتصرف كما يحلو لهم بدون رقيب ولا حسيب، وهذا ما يسهل على هؤلاء من امتحان العنف والانحراف و قطع الطرق العمومية. فهذه الحركات الاجتماعية الجديدة في طريقها لتصبح الفاعل الرئيسي في المجتمع (VAILLAN Jean Guy، COURT، 1991).

2. ضعف الوازع الديني لدى الشباب.

3. أصدقاء السوء والانضمام إلى العصابات.
 4. تعاطي المخدرات والإدمان عليها.
 5. التعصّب الإقليمي والجهوي: الكثير من الشباب يتكتّلون ويشكّلون أحلافًا وجماعات على اعتبار عدّة قواسم معينة مشتركة فيما بينهم، كالتعصب إلى العرق أو للجهة أو للعشيرة دم أو غيرها.
 6. نقص مؤسسات الترفيه.
 7. ضعف مهارات التواصل والخطاب الحضاري الهادئ مع السلطات الحاكمة.
- وتتنوع فئات المجتمع التي تحتج بقطع الطرقات العامة فنجد الشباب كما نجد الشيوخ (أولاً)، وأيضاً تنوعت المطالب المحتجة بها من مطالب تتعلق بالتجهيزات الاجتماعية لاسيما المؤسسات التربوية، إلى مطالب السيوسيو اقتصادية والمهنية(ثانياً).

أولاً: فئات المحتجّين:

تبرز المعطيات المتعلقة بالأربعة أشهر الأولى من سنة 2012 على المستوى الوطني، بأن فئة المحتجّين الأكثر لجوء إلى هذا النوع من الاحتجاج هم من الشباب القاطنين بالتجمعات السكانية المجاورة لمحاور طرق المواصلات المستهدفة لرفع مطالب تتعلق بالتجهيزات الاجتماعية، النقل والمشاكل الاقتصادية والمهنية.

الشيء الملفت للانتباه والمنم عن درجة خطورة الوضع، هو لجوء فئة المتدربين بالمؤسسات التربوية(مراهقين وأحداث) إلى الاحتجاج بالتجمهر غير المرخص على الطريق العمومي لرفع مطالبهم ذات الطابع الاجتماعي والبيداغوجي، أين أحصيت في هذا المجال 17 حالة خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2012 للمطالبة بـ:

- توفير وسائل للنقل؛

- تحديد الدروس المبرمجة لامتحان شهادة البكالوريا؛

- إنشاء مؤسسات تربوية جديدة؛

- فتح مطاعم مدرسية.

ثانياً: المطالب المرفوعة من طرف المحتجّين:

-مطالب متعلقة بمجال التجهيزات الاجتماعية:

- الربط بشبكة الغاز الطبيعي 345 حالة.

- ترميم وتعبيد الطرقات 283 حالة.

- طلب السكن 185 حالة.
- الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب 119 حالة.
- إصلاح الأعطال المتعلقة بالتيار الكهربائي 101 حالة.
- طلب وضع ممهلات وممرات علوية للراجلين 59 حالة.
- الربط بشبكة صرف المياه 59 حالة (2017/02/12).
- توفير الإنارة العمومية 55 حالة.
- الامتناع من مخلفات الغبار الذي ينتج عن عبور الشاحنات (المحاجر) 20 حالة.
- التكفل بالمساكن التي تعرضت للفيضانات جراء مياه الأمطار 19 حالة.
- * مطالب متعلقة بالمجال السوسيو-اقتصادي والمهني:
- طلب مناصب الشغل 169 حالة.
- الإدماج بمناصب العمل 10 حالات.
- إعادة النظر في شبكة الأجور ودفع المرتبات 09 حالات (الرائد بكوش كريم، 2013).

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي:

جريمة قطع الطريق العمومي كباقي الجرائم تخضع للتصنيف المنصوص عليه قانونا، فقد تكون جنائية في أحيان، وقد تتخذ وصف جريمة إرهابية، كما توصف بالجنحة في أحيان أخرى، وقد تشكل جريمة تجمهر، وفي أحيان أخرى تكون على شكل مخالفات. فسيتم التفصيل في التكييف القانوني لجريمة قطع الطريق العام (المطلب الأول)، ثم أحكام متابعتها في المطلب الثاني

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي:

كما هو معلوم أن الجريمة تقسم إلى جنائيات وجنح ومخالفات . فقد تأخذ هذه الظاهرة وصف جنائية (الفرع الأول)، أو جنحة (الفرع الثاني)، أو مخالفة (الفرع الثالث) وذلك حسب الأوضاع التي ارتكبت فيها.

الفرع الأول: جنائية قطع الطريق العمومي:

هل يمكن اعتبار الشخص الذي يقطع الطريق بقصد الاحتجاج على وضع معين مرتكبا لجنائية قطع الطريق العمومي..؟

لقد حاول المشرع الجزائر تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالطريق العمومي تحت مظلة الجنائية، ومن ذلك ما جاء في المادة 408 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " كل من وضع شيئا في طريق عمومي أو ممر عمومي من شأنه أن يعيق سير المركبات، أو استعمل أي وسيلة

لعرقلة سيرها، وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور، أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، أو بالغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

من خلال نص المادة يمكن حديد الأركان المكونة لجناية قطع الطريق العمومي:

أولاً) الركن المادي :

يتحقق السلوك المجرم بوضع أشياء من شأنها إعاقة سير المركبات. ولكن ماذا يقصد المشرع بالمركبات، هل يقصد السيارات والعربات، أم أن الأمر يتعدى إلى كل وسائل النقل الأخرى؟

وللمركبة في هذه الحالة المعنى الواسع الذي يتضمن جميع وسائل النقل البرية خاصة السيارات والشاحنات والقطارات.

أما محل الجريمة فيتمثل في الطريق العمومي، وعليه بالرجوع إلى المادة 16 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة (القانون رقم 98-28، 1990) والتي تعرف الطريق العام على أنه : " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج، أو ساحة، أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

كما استعمل المشرع عبارة " وضع أشياء" ومنه نتساءل ما المقصود بالأشياء ؟ . فالأشياء المقصودة هنا هي كل ما من شأنه أن يعرقل السير، أو يتسبب بحادث المرور، وعليه لا يعتبر وضع أتربة قليلة أو خيوط أو أوراق، أو حتى حيوان ميت في وسط الطريق من قبيل هذه الجريمة. كما نشير إلى أن الوضع يجب أن يكون في الطريق وليس على جانبه أو بقربه أو تحته، ومعيار ذلك دائما عرقلة السير العادي للمركبات.

ثانياً) الركن المعنوي :

إن جناية قطع الطريق العمومي لا تتحقق إلا بتوافر القصد العام المتمثل في علم الجاني أن فعله يشكل قطعاً للطريق العمومي، أو أنه متواجد في طريق عمومي، فضلاً على أن يتم ذلك بكامل إرادته. وأيضاً القصد الخاص المتمثل في قطعه للطريق بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور وإعاقته. أما إذا قصد الجاني من وراء فعله أمراً آخر فلا يعتبر مرتكباً لهذه الجناية. وعلى هذا الأساس نتساءل على إمكانية اعتبار الشخص الذي يقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج على وضع معين مرتكباً لجناية قطع الطريق العمومي.

بالرغم من أن الشخص الذي يقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج على وضع معين، يؤدي فعله بالضرورة إلى عرقلة حركة المرور، أو حتى وقوع حادث، إلا أن نية الجاني في هذه

الحالة لا تتجه نحو هذه النتيجة، مما يجعل إمكانية مساءلته على هذه الجناية ممكنا، نظرا لعدم توفر القصد الجنائي. فهو لا يهدف إلى عرقلة حركة المرور، أو وقوع حادث، وإنما يريد أن يعبر عن احتجاجه فقط، لذلك نجد أنه من الضروري إضافة نص تجريمي لقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج.

يتبين بكل وضوح، من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات، أنها لا تنطبق على فعل قطع الطريق العام كأسلوب للاحتجاج أو الاعتراض، باعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 408، يقوم على وضع شيء في الطريق العام، بنية مبيتة لإعاقة المركبات أو التسبب في الحادث، بينما الفعل في قطع الطريق العام كوسيلة للاحتجاج تقتصر فيها النية على لفت انتباه السلطات العامة وسماع صوت المحتجين، وإن ركن القصد في الجريمة الواردة في المادة 408 تنصرف فيه النية إلى إلحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور والتسبب في الحادث.

أما بالرجوع للمادة 87 مكرر، والمادة 87 مكررا، نجد أن قطع الطريق العمومي يشكل عملا إرهابيا إذا تعلق الأمر بعرقلة حركة المرور أو حركة تنقل الأشخاص في الطرق والتجمهر، إذا كان الهدف منه استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات. وتكون العقوبة في هذه الحالة الإعدام حسب نص المادة 87 مكررا من قانون العقوبات (المادتين 87 مكرر، 87 مكررا، 1966).

فجناية قطع الطريق العمومي لها تأثير على النظام العام، لأنها تمس بأمن المواطن وتعرض ممتلكاتهم للخطر. فكثيرا ما يتعرض المواطنون إلى السرقة والتجريد من ممتلكاتهم تحت التهديد، بل أكثر من ذلك يتم الاعتداء عليهم. فهذا يأخذ وصف الأفعال الإرهابية في الطرق العمومية. هذه الأفعال يتم المعاقبة عليها بموجب المادة 87 مكرر، ومكررا 1.

أما فيما يخص ظاهرة قطع الطريق العمومي نتيجة للأسباب المذكورة آنفا فهذه العقوبات تعتبر مجحفة في حق هؤلاء الأشخاص كون أن نيتهم التعبير عن آرائهم وحقوقهم والمطالبة بها، وليس قصدهم المساس بالنظام العام والأمن العام للمواطنين. وعليه فانتهاء القصد الجنائي لديهم يحول دون مسؤوليتهم الجنائية، ولكن تعود هذه المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بالبحث في ملابسات وظروف مثل هذه القضايا، وتقرير العقوبات المناسبة.

الفرع الثاني: جنحة التجمهر في الطريق العمومي :

يتحقق الركن المادي لجريمة التجمهر في الطريق العمومي بتجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق العمومي مما يؤدي إلى قطعه، أو تعطيل الحركة فيه.

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو هل يشترط عدد معين من الأشخاص للقول بوجود تجمهر؟.

المشرع لم يبين أو يشترط عدد معين، عكس المشرع المصري الذي حدده بخمسة أشخاص فما فوق. ولكن لا بد أن يكون هناك عدد من الأشخاص من شأنه تجمعهم أن تخل بالهدوء، والسكينة العامة. كما أن قلة عدد المجتمعين يثير إشكالية قيام جنحة التجمهر، فإن الأعداد الهائلة من التجمعات في الطريق العمومي التي قد تصل في بعض الأحيان إلى المليون، يعتبر أيضا مشكلا. فهل يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص مرتكبين لجريمة التجمهر، أم يجب التعامل معهم بمنطق آخر؟. وحتى تتحقق جريمة التجمهر في مكان عام لا بد من شروط هي :

- أن يكون الطريق عاما.

- عدم الاستجابة للنداء الموجه من طرف القوة العمومية.

- أن يكون من شأن التجمهر الإخلال بالهدوء العام إذا لم يكن مسلحا. هذا ما نستشفه من خلال القرار رقم 1108305، المؤرخ في 2018/05/29، والمتعلق موضوعه بالتجمهر، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، فلا تقوم جنحة التجمهر المسلح ما لم يتم توجيه تنبيه بالتفرق.

ونشير إلى أن التجمهر يمكن أن يكون مسلحا، وذلك إذا كان أحد المتواجدين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ (97، 1966). ولكن ما المقصود بالأسلحة؟ إن مفهوم السلاح عادة ما يشمل الأسلحة النارية كالبنادق والمسدسات والأشياء القاطعة كالقنوش والمناجل والسكاكين. غير أن المادة 93 من قانون العقوبات فرقت بين السلاح بطبيعته، والسلاح باستعماله.

هذه الأحكام الخاصة بجريمة التجمهر هل يمكن تطبيقها على جريمة قطع الطريق العمومي بقصد عرقلة حركة المرور أم أنها تقتصر على جريمة التجمهر؟.

لا شك أن الجريمتين تختلفان، فقطع الطريق يكون عادة بوضع أشياء في الطريق العمومي، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة حركة المرور، وهذا الأمر لا يتطلب إنذار الفاعلين، إنما تعتبر الجريمة التجمهر. ولكن ماذا لو قام المتجمهرون بقطع الطريق العمومي؟.

إن جريمة قطع الطريق العمومي لا تتطلب وجود جمهور من المحتجين على عكس جريمة التجمهر، فمتى وجد عدد كبير من الناس متجمهرين تحقق التجمهر، وفي الحقيقة يصعب إيجاد معيار لتحديد ذلك، لكن الأمر لا شك يتعلق بالظروف والمكان والزمان (خضراوي الهادي، بوقرين عبد الحليم). ثم إن جريمة عرقلة سير المركبات عن طريق قطع الطريق العمومي تقوم بغض النظر عن عدد القائمين بها.

هناك أيضا إشكالية تثار حول جريمة التجمهر في طريق عمومي، فطبيعة الاعتداء أو العنف المبرر لاستعمال القوة من طرف قوات مكافحة الشغب؟. إن مصطلح الاعتداء مفهوم واسع قد يأخذ شكل التعدي، ولكنه أقل درجة من الضرب أو الجرح، فقد يكون الاعتداء عن طريق الدفع أو الصفع أو الركل أو البصق أو الرمي ببعض الأشياء، فهل هذه التصرفات تبيح للقوة العمومية استعمال القوة؟.

إن من واجبات قوة مكافحة الشغب حماية أنفسهم أولا ثم المصالح العامة ثم حماية وأمن وسلامة المتجمهرين، وفي هذه الحالة على مصالح الأمن التحلي بالحكمة قبل اللجوء إلى أي تصرف قد يزيد الأمر تأزما... فلا يجب اللجوء إلى العنف إلا بعد وجود اعتداء صريح من طرف المتجمهرين، ثم يجب أن يتناسب رد الاعتداء مع الاعتداء. وهنا لا نقول أنه يتوجب احترام شروط الدفاع الشرعي، وإنما فقط من أجل التعامل بشكل إنساني وحضاري (خضراوي الهادي ، بن قرين عبد الحليم، جانفي 2013).

الفرع الثالث): مخالفات قطع الطريق العمومي :

لقد نظم المشرع الجزائري مخالفة الطريق العمومي بموجب المادة 444 من قانون العقوبات بنصها : "... بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء، كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون." نصت المادة على شرطين لهذه المخالفة يمثلان في :

- أن يكون هذا الوضع أو الترك بدون ضرورة، أما إذا وجد سبب وجيه فلا مخالفة.
 - أن يكون من شأن هذه الأشياء أن تمنع بشكل نهائي أو تنقص من حركة المرور، بشكل متقطع، أو تقطعه، فلا يتم بشكل عادي، أو تجعل المرور في تلك الطريق غير آمن.
- وتختلف هذه المخالفة عن جناية قطع الطريق العمومي في القصد الجنائي، ففي هذه المخالفة من وراء ذلك وقوع حادث سير أو عرقلة المرور، وإعاقته. كما هو الحال في جناية قطع العمومي وإنما يهدف من وراء فعله إلى تحقيق مصلحة خاصة لا تتعدى إلحاق الأذى بالغير، أو بالمصالح العام.

المطلب الثاني: أحكام المتابعة في جريمة قطع الطريق العمومي:

تقوم الضبطية القضائية بالإجراءات الأولية إذا ما أخطروا بجريمة من الجرائم، وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري، التي تعتبر كمرحلة تمهيدية للدعوى. وهي تعتبر ضرورية

والقيام بها لازم وأكد، فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة لم يشبها أي تغيير أو تحريف، ومن ثم تكون موثوقة (محمد محدة، 2014).

فالتكليفات المختلفة لجريمة قطع الطريق العام تفرض أحكاما مختلفة في المتابعة، فما يمكن السماح به لضباط الشرطة القضائية وقوات مكافحة الشغب في جنابة قطع الطريق العمومي، قد لا يسمح به في جنحة، مخالفة قطع الطريق العمومي، وبين هذا وذاك يتمتع يتمتع المشتبه بهم بضمانات وحقوق يجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها وعدم تجاوزها.

وعلى هذا الأساس يجوز لضباط الشرطة القضائية وقوات مكافحة الشغب إيقاف أي شخص يشتبه في مساهمته في قطع الطريق العمومي من أجل سماع أقواله، أو التعرف عن هويته، والتحقق من شخصيته. لكن هل يجوز لهم تفتيش الموقوف في هذه الحالة.

المشرع قد نظم تفتيش المساكن ولم ينظم تفتيش الأشخاص، ولكن بالرجوع إلى المادة 50 من قانون العقوبات نجد أنها تذكر أنه يتوجب على الشخص الموقوف أن يمثل لضباط الشرطة القضائية فيما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. ويمثل عدم الامتثال جريمة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز 10 أيام وغرامة 500 دج.

كما يجوز لكل شخص في حالة جنح وجنايات قطع الطريق المتلبس بها ضبط المشتبه بهم إلى أقرب مركز شرطة، ومن الإجراءات الهامة التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها بخصوص التحري في جنايات وجنح قطع الطريق العمومي نجد:

الفرع الأول : التوقيف للنظر: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا، أو أكثر ثم سماع أقواله بخصوص قطعه للطريق العمومي فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، حيث يتم التوقيف للنظر في مراكز الشرطة، أو الدرك الوطني لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. وعليه فهل يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر؟.

إن الاختلاف في تكييف جريمة قطع الطريق العمومي، يؤدي إلى تمديد التوقيف للنظر حسب هذا التكييف. فعرقلة سير المركبات، وإعاقة حركة المرور، قصد التسبب في حادث، هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات، فهذه الجناية لا تشكل مبررا لتمديد الحبس المؤقت كونها لا تمس بأمن الدولة.

أما إذا كان الغرض من قطع الطريق العمومي عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل، والتجمهر من أجل الإخلال بأمن الدولة، فإن ذلك يشكل عملا إرهابيا وتخريبيا، وبالتالي فإنه يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات كون الجريمة إرهابية.

أما إذا كانت الجنحة المتلبس في قطع الطريق العمومي ولا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، كون الأدلة واضحة تدين الموقوف، فإنه يتم إحالته مباشرة إلى المحكمة لامثاله وفق إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتوفر عدة شروط تتصل بالدعوى العمومية محل إجراء المثلث الفوري، فمنها ماهي موضوعية، وتتمثل في كون الجريمة تحمل وصف الجنحة، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها. فالجنحة المتلبس (المادة 41 ، 1966) بها لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (BOULOUC Bernard, MATSOPOULOU Haritini ، 2011).

ومنها ماهي إجرائية وتتمثل في قيام وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، وإخباره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2، 2004). مع ضمان حق الدفاع بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب (3، 2004). وأيضاً وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض (المادة 339 مكرر 4 ، 2004). وعبر كل هذه الإجراءات فالمتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة:

إن القاعدة هي أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يتطلب السرعة في الإجراءات، وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء. إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين نصت عليهما المادة 339 مكرر 5 وهما، تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبهه بذلك الحق، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، مع ملاحظة أن النص لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً (Edouard VERNY ، ، 2012). غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقرراً مجتمعة فهي تكمل بعضها البعض، فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5، والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.

-إن رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهياًة للفصل فيها(كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة سوابقه العدلية). فهنا تؤول القضية لأقرب جلسة ممكنة. لذلك ينبغي أن تحرص النيابة العامة أثناء

إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة (صليحة، 2017).
وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 6، 2004).
وعليه يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة:

فيما يخص النظر إلى تجريم قطع الطريق العمومي فإنه مهما تكن الأسباب أو المبررات أو الدواعي لذلك فإنّ التغاضي على هذه الأفعال هو إرساء شرعية ومشروعية قطع الطريق العام و عدم ردعها، وعليه فلا يصح إطلاقا السكوت عن هذه الجريمة أو أخذ مرتكبها بأي قسط من الرأفة أو التبرير بعد أن استفحلت هذه الظاهرة و أضحت أسلوبا يرجع إليه كل من يزعم المطالبة بالحقوق، بل لا بد من إظهار قوة الدولة وتطبيق القوانين لأجل القضاء عليها.

و من أجل التصدي لهذه الظاهرة يقتضي الأمر الموازنة بين الأمرين:

التشديد والردع بالنظر إلى حجم الأضرار و اللين و التخفيف بالنظر إلى حداثة سنّ المتظاهرين، أو لكون قطع الطريق كان لأول مرة أو عدم وجود أي ضرر بالغير كحال التخفيف لعدم سبق المتابعين قضائيا. وعليه يمكن إعطاء بعض الحلول لهذه الظاهرة تتمثل في :

- يجب على الدولة أو إدارتها المختلفة وجميع موظفيها أن يقوموا بواجبهم الأساسي بإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

توفير ضروريات الحياة لأي مواطن من مياه صالحة للشرب و كهرباء و توفير رغيف الخبز و صرف صحي ورعاية صحية في الوقت المناسب و بالأسلوب المناسب حتى لا يفكر البعض في استخدام أساليب غير مشروعة و غير قانونية في انتزاع ما يرونها حقا له كوسيلة قطع الطرق العامة.

. لا بد من تمكين المواطن من وصول طلبه المشروع إلى السلطات بأن يتواجد بصورة عملية مثلا مكان لاستقبال شكاوي الناس، و يكون بذلك للمواطنين للطريق و المسلك الواضح للتعبير عن شكاوهم وتدعيم ذلك بالردّ عليها في وقت مناسب.

. تفعيل القوانين المتعلقة بقطع الطريق العمومي وجعلها أكثر وضوحا وصرامة وذلك بتبويبها بشكل ظاهر في قانون العقوبات والقوانين المختلفة، وتطبيق نصوصها على الجميع من المخطئين والمستغلين.

. وضع استراتيجيات تنموية شاملة لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي يتخبط فيها المواطن وفتح سبل أكثر جدية في الحوار والإصغاء لانشغالاته المرفوعة.

الهوامش:

Travaux cités

المادة 125 مكرر (2004). 1.

- منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ: 12/02/2017. (2017, 02 17). Récupéré sur <http://www.djazairss.com/annasr/38265> .

. Edouard VERNY . (, 2012) . , *Procédure Pénale*. Pris: édition, Dalloz.

. (s.d.) م. 12/02/2017,

. 3. (2004). 13,

. 197. (1966). قانون العقوبات .

BOULOUK Bernard, MATSOPOULOU Haritini . (2011) . , *Droit pénal et procédure pénale*, 18é. Paris: , éditions, Dalloz.

Jean Guy VAILLAN COURT. (1991). *Mouvement Ouvrier et nouveau Mouvement Sociaux cahier de recherche sociologique*.

إبراهيم التهامي، اليتيم ناجي. (s.d.). نفس المرجع. 54.

إبراهيم التهامي، اليتيم ناجي. (s.d.). المرجع السابق. 53.

إبراهيم التهامي، اليتيم ناجي، (s.d.). تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي. المرجع السابق. 46. p,

إحسان محمد الحسن. (2008). *علم اجتماع العنف والأرهاب*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الأمر رقم (156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966). ج.ر. عدد 49.

الرائد بكوش كريم. (s.d.). المرجع السابق. 64-63. pp.

الطاهر بريك، (2012). ماي. (30) ظاهرة قطع الطريق العمومي بين المطالبة وسيادة القانون. الملتقى الوطني حول ظاهرة قطع الطريق العمومي

وآليات مكافحتها. 12. p,

القانون رقم (1990). 28-198 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة. ج.ر. عدد 04.

الكريم (ا). الآيات (33-34) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي سِوَةِ الْمَانِدَةِ .

الكريم (ا). سورة المائدة. الآيات 33-34.

المادة 123 مكرر (2004).

المادة 339 مكرر (2004). 4. قانون الاجراءات الجزائية.

- المادة 339 مكرر (2004). المرجع السابق.
- المادة 339 مكرر (2004). 2. قانون الاجراءات الجزائية. المرجع السابق.
- المادة (1966). 1352 لأمر رقم 66-155.
- المادة (1966). 41 قانون الاجراءات الجزائية. ج. ر. عدد 48.
- المادة 52 من المرسوم الرئاسي 20-251 (2020). المتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. عدد 54.
- المادتين 87 مكرر، 87 مكرر (1966). 11. لأمر 66-155.
- بكوش كريم (s.d.). آليات قطع الطريق العمومي وآليات مكافحتها. المرجع السابق. p. 06 ،
بن عودة صليحة (2017).
- بن عودة صليحة (02 فيفري، 2017). الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري. صفحة 210.
- بن عودة صليحة (2017). دكتوراه الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ج. ر. عدد 04. (بلا تاريخ).
- حكيمه ناجي (2001). التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر. منكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة، صفحة 29.
- خضراوي الهادي ، بن قرين عبد الحليم (s.d.). المرجع السابق. 196.
- خضراوي الهادي، بوقرين عبد الحليم (s.d.). المسؤولية الجزائية عن جرائم قطع الطريق العام. المرجع السابق. 195 ،
- محمد الطيب سعادة (2013). ظاهرة قطع الطريق العمومي كأسلوب للإحتجاج. مجلة جامعة الأغواط، عدد 23، ص 123.
- محمد محدة (2014). ضمانات المتهم أثناء التحقيق. عين مليلة الجزائر: دار الهدى .
- مصطفى حجازي (1997). التخلف الإجتماعي. دار العربية للعلوم بيروت.